

# مادة جرائم نظام البعث في العراق

كلية التربية للعلوم الصرفة / قسم علوم الحاسوب / المرحلة الثانية

مدرس المادة : م.م. عمر دريد ذنون

# المحاضرة الاولى

- 1- تعريف الجريمة لغة واصطلاحا
- 2- الجريمة اصطلاحا:
  - أ. علم الاجتماع:
  - ب. علم النفس:
  - ج. علم القانون:
  - د. علم الشريعة:

# المحاضرة الاولى

- ٣- أقسام الجرائم
- ١. الجرائم الدولية:.
- ٢. الجرائم السياسية:.
- ٣. الجرائم الاجتماعية:.
- ٤. جرائم السلطة والحكومة:.
- ٥. الجرائم النفسية:.
- ٦. جرائم حرية الدين والمعتقد:.
- ٧. جريمة مصادر الأموال:.
- ٨. جريمة التهجير:.
- ٩. الجرائم البيئية:.
- ١٠ . انتهاكات حقوق الإنسان:.

# المحاضرة الاولى

- جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ م
- أنواع الجرائم الدولية:
- ١. الإبادة الجماعية:
- ٢. الجرائم ضد الإنسانية:
- ٣. جرائم الحرب :

# المحاضرة الاولى

- القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا
- من أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة هي:-
  - جريمة مجرزة الدجيل عام ١٩٨٠
  - جريمة قصف مدينة حلبجة عام ١٩٨٨
  - جريمة عمليات الأنفال
  - جريمة إعدام عدد من التجار العراقيين
  - جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية
  - جريمة أحداث صلاة الجمعة
  - تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية
  - جريمة تهجير الكرد الفيليين

# مادة جرائم نظام البعث في العراق

كلية التربية للعلوم الصرفة / قسم علوم الحاسوب / المرحلة الثانية

مدرس المادة : م.م. عمر دريد ذنون

# المحاضرة الثانية

- الجرائم النفسية والاجتماعية واثارها
- ابرز انتهاكات النظام البعثي
- الجرائم النفسية
- اولا :آليات الجرائم النفسية
- ١. آلية احتكار المواد الغذائية والتلاعب بقوت الشعب:-
- ٢. آلية الرعب والتخويف:
- ٣. آلية الإفقار والتجويع:
- ٤. آلية الضغط والعقاب النفسي:
- آلية جريمة التطهير العرقي والمذهبي:
- آلية الإفقار العلمي والثقافي:

# المحاضرة الثانية

- ثانياً: آثار الجرائم النفسية:
- ١. تدمير الهوية الدينية والقيم والعادات الأخلاقية السامية السائدة في المجتمع العراقي.
- ٢. إفراغ العراق من طاقاته وقياداته الدينية، والعلمية، والثقافية
- ٣. ضرب أسس النظام التربوي
- ٤. تفتت الأواصر والروابط الاجتماعية التي كانت تشد النسيج الاجتماعي العراقي
- ٥. زرع بذور الفساد في المجتمع العراقي الذي تُحصد آثاره الآن.
- ٦. إضعاف الانتماء الوطني لدى كثير من أبناء الشعب العراقي.
- ٧. زرع أحاسيس الضعف والعجز في شخصية المواطن العراقي حد الاستسلام.
- ٨. تأهيل الشعب العراقي نفسياً واجتماعياً وفكرياً إلى تقبل فكرة التدخل الخارجي لتخليصه من النظام
- ٩. توجيه فلسفة النظام التربوي نحو تمجيد شخص رأس النظام

## المحاضرة الثانية

- ثالثا : الجرائم الاجتماعية :
- رابعا : عسکرة المجتمع:

# المحاضرة الثانية

- موقف النظام البعثي من الدين:
- ١- محاربة الحوزة العلمية وطلبته ا بين التضييق بالإقامة الجبرية، والإعدام والاغتيال، والتسفير
- ٢-محاربة علماء الدين السنة المعارضين للنظام واعدامهم
- ٣- تدمير دور العبادة كالمساجد والحسينيات والكنائس
- ٤- هدم المدارس الدينية في النجف الأشرف، وإغلاق عدد كبير منها بعد إفراغها من طلبته ا بالتهجير والسجون.
- ٥- تسفير مئات من طلبة الحوزة العلمية المغتربين من الهند وباكستان وأفغانستان والصين وإيران وأذربيجان وتركيا.
- ٦- اغتيال العلماء وتلفيق التهم الكيدية ضد علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية
- ٧- حرق المكتبات الدينية العامة وهدم أبنيتها في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة.
- ٨- مصادرة المكتبات الخاصة وسرقة المخطوطات الدينية النادرة.
- ٩- العمل على تسقيط علماء الدين وطلبة العلوم الدينية عبر بث الشائعات أو دس رجال الأمن بعد إلباشم الملابس الدينية

- ١١ - منع اصدار الصحف والمجلات ووسائل الاعلام الإسلامية في الداخل وحظر دخول الصادر منها في الخارج.
- ١٢ - احتكار وسائل التربية والتعليم كلها والسيطرة على برامج المدارس والجامعات العراقية،
- ١٣ - منع انتشار الكتب الإسلامية ومحاربتها؛ وذلك بحظر طباعتها واستيرادها وتوزيعها وتناولها.
- ١٤ - إغلاق المؤسسات الإسلامية للتربية والتعليم والخيرية مثل، المدارس الحوزوية والثانويات والكليات والجمعيات الخيرية وغيرها.

- ١٥ - منع قيادة الشعائر الإسلامية وصلاة الجمعة وصلوة الجمعة والنشاطات الدينية.
- ١٦ - الضغط على أئمة المساجد والخطباء للارتباط بأجهزة السلطة واستحصال الإجازات والموافقات من الأئمة، وتحديد الموضوعات التي يتحدثون فيها، وإعدادها في دوائر الأمن العاملة تحت اسم وزارة الأوقاف.
- ١٧ - منع تداول المحاضرات الدينية والقصائد الدينية المسجلة على أشرطة صوتية أو فيديوية.
- ١٨ - مراقبة المساجد والحسينيات بوساطة وكلاء الأمن ورجال الحزب ، وكتابة التقارير عن رواد المساجد والحسينيات واستقدامهم لمديريات الأمن والتحقيق معهم.
- ١٩ - منع مجالس عزاء الإمام الحسين (عليه السلام) في المساجد المركزية والأماكن العامة

# مادة جرائم نظام البعث في العراق

كلية التربية للعلوم الصرفة / قسم علوم الحاسوب / المرحلة الثانية

مدرس المادة : م.م. عمر دريد ذنون

# المحاضرة الثالثة

- الغاية مما مر من جرائم موجهة إلى علماء الدين وخطباء المنابر والمفكرين ما يأتى:
  - أ- إنهاء صلة المجتمع بالشريعة والعقيدة والبناء الديني السامي.
  - ب- بث النزعة الطائفية بين أطياف المجتمع العراقي.
  - ت- إنهاء روح الحماسة والثورة لدى الجماهير.
  - ث- الضغط على كل من يتمسك بالمارسات العبادية والدينية واتهامه بمختلف الاتهامات كالرجعية والتخلف والتحجر، والاستهزاء به وتشويه سمعته والتشهير به.

# المحاضرة الثالثة

وقد حصلت انتفاضات عديدة ضد نظام حزب البعث وكان لها نتائج جمة منها:

- ١- رفعت القناع عن وجه النظام البعثي، وأظهرته على حقيقته للأمة عدواً لدوداً للإسلام والمسلمين.
- ٢- كانت منبهاً للجماهير وعاملًا على إيقاظها وتوعيتها.

● ٣- كشفت عن القدرات والقابليات الكبيرة والمعنويات العالية التي تملكتها الأمة للتمكن من منازلة الطغاة وقهرهم باستخدام سلاح الإيمان فقط، وإن جنّدوا كل إمكاناتهم البشرية والمادية والعسكرية.

- ٤- كانت بداية لسلسلة انتفاضات شهدتها مدن العراق.

● ٥- ولدت هذه الانتفاضة حالة من الاستياء والتذمر في القوات المسلحة، فقد تعاطف بعض أفرادها مع المتظاهرين.

● جرائم ظلام التئس شغ السراق

● ٢٩

● ٦- كشفت عن ضعف النظام وتهوره عندما أقدم على اعتقال آلاف الشباب والشيوخ والنساء والأطفال عراقيين وغير عراقيين بطريقة هستيرية كاقتحام البيوت بتسلقها من الخارج أو محاصرة الشوارع واعتقال كل من فيها.

# المحاضرة الثالثة

- انتهاكات القوانين العراقية:
- صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة:
- ١. انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، بالاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دولياً ضد المدنيين العزل.
- ٢. انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.
- ٣. انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين
- ٤. انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوکلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة
- ٥. انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري باقتحامها في أوقات متاخرة من دون مذكرة تفتيش قضائية.
- ٦. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية
- ٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولدوا أجدادهم وأباؤهم في العراق قبل وجود النظام البعشي

# المحاضرة الثالثة

- ٦. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية
- ٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولدوا أجدادهم وأباؤهم في العراق قبل وجود النظام البعثي
- ٨. انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.
- ٩. انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار، وتجفيف الأهوار
- ١٠ . انتهاك حقوق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها،

- ١١ . تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعه من قبيل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد (التيزاب)
- ١٢ . التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية
- ١٣ . التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسکرة المجتمع
- ١٤ . تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العبثية والتسبب بازهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح البريئة
- ٥ . منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا
- ١٦ . هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة

# مادة جرائم نظام البعث في العراق

كلية التربية للعلوم الصرفة / قسم علوم الحاسوب / المرحلة الثانية

مدرس المادة : م.م. عمر دريد ذنون

# المحاضرة الرابعة

- بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث:
- أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث
- الجرائم البيئية لنظام البعث
- ١ - التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام.
- ٢ - تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة) .
- ٣ - تجفيف الأهوار.
- ٤ - تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات.

# المحاضرة الرابعة

- التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الالغام .
- أولاً: البصرة
- ١ - استعمال الاسلحة المحرمة دوليا كغاز الخردل والقنابل العنقودية  
فضلا عن زرع الالغام بطريقة عشوائية
- ٢ - استعمال قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية في حرب الخليج الثانية ذخائر اليورانيوم المنصب في مناطق مأهولة بالسكان، في جنوب العراق عامة والبصرة خاصة نتيجة السياسات الاجرامية للنظام البعثي.

# المحاضرة الرابعة

• استعمال الاسلحة المحرّمة دولياً ومخاطر الالغام

# المحاضرة الرابعة

• التلوث بالمواد المشعة